

شركة نايل فاملي تكافل

51 ش بيروت ، القاهرة ، مصر

وثيقة التكافل العائلي

مقدمة:

تعد هذه الوثيقة بمثابة عقد مبرم بين المتعاقد (والمشار إليه فيما بعد بـ"المشارك") وشركة نايل فاملي تكافل (والمشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").

وتلتزم الشركة، مقابل قيام المشارك بسداد الاشتراكات المحددة بجدول وثيقة التكافل (والمشار إليه فيما بعد بـ"جدول الوثيقة") والخاضعة لشروط وأحكام الوثيقة و/أو ملاحق التعديل (والمشار إليها فيما بعد بـ"شروط الوثيقة") والمدرجة بالوثيقة أو المعدلة فيما بعد، بسداد المزايا المدرجة بجدول الوثيقة للمشارك أو للمستفيدين المحددين في الوثيقة وذلك بعد التأكد من تحقق الحدث المقرر تغطيته في الوثيقة واثبات سن الشخص المغطى على أن يكون السداد بمقر الشركة الرئيسي والموضح أعلاه.

العضو المنتدب

آدم مناف

القسم الأول: التعريفات

المصطلحات الآتية أينما ترد في الوثيقة، باستثناء الحالات التي يقتضيها السياق، سوف تحمل المعاني التالية:

- 1- **السن:** هو سن المشترك/ الشخص المغطى طبقاً لآخر سنة ميلادية سابقة لتاريخ بدء الوثيقة.
- 2- **تاريخ الذكرى السنوية:** هو تاريخ بدء سريان الوثيقة من كل عام، وذلك خلال فترة سريان الوثيقة.
- 3- **نموذج طلب التكافل:** هو الطلب/ النموذج الذي تم استيفاءه بالكامل من قبل المشترك ويقدم كطلب للاشتراك في أي من تغطيات التكافل العائلي المتوفرة لدى الشركة.
- 4- **المزايا:** هي المبلغ/ المبالغ المستحقة الدفع من قبل الشركة بموجب مزايا التغطية الواردة في جدول الوثيقة.
- 5- **تاريخ بدء السريان:** هو تاريخ بدء سريان التغطية التكافلية لأي من تغطيات التكافل العائلي كما هو وارد بجدول الوثيقة.
- 6- **الوثيقة:** هي المستندات التي توضح الاتفاق المبرم بين الطرفين وتشمل الآتي:-
 - أ. الوثيقة الأساسية
 - ب. جدول الوثيقة
 - ج. طلب الاشتراك
 - د. أية ملاحق مرفقة
 - هـ. الأحكام الخاصة والتغطية التكميلية والصادرة معاً.
- 7- **المشترك:** هو الشخص الملزم بسداد الاشتراكات الخاصة بهذه الوثيقة أو من ينوب عنه ويشمل هذا اللفظ أيضاً الشخص المغطى إذا كان هو نفسه المشترك.
- 8- **تاريخ إصدار الوثيقة:** هو التاريخ الذي صدرت فيه الوثيقة والوارد في جدول الوثيقة.
- 9- **جدول الوثيقة:** هو الجدول الصادر والمرفق مع الوثيقة والذي يشمل مزايا الوثيقة وبيانات المشترك.
- 10- **الاشتراك:** المبلغ المدفوع أو واجب الدفع مقابل الحصول على التغطية التكافلية ويكون في صورة دفعة واحدة أو دفعات سنوية، نصف سنوية، ربع سنوية أو شهرية.
- 11- **تاريخ استحقاق الاشتراك:** هو التاريخ الذي يصبح فيه الاشتراك واجب السداد كما هو وارد بجدول الوثيقة.
- 12- **فترة الاشتراك:** هي الفترة التي يتم دفع الاشتراكات عنها لأي برنامج كما هو وارد بجدول الوثيقة.
- 13- **الحدث:** هو الحدث الذي بوقوعه تصبح المزايا واجبة السداد بموجب هذه الوثيقة.
- 14- **العملة ومقر السداد:** الجنيه المصري. وان جميع المبالغ واجبة السداد، طبقاً للمزايا الواردة بجدول الوثيقة، يتم سدادها بالمقر الرئيسي للشركة.
- 15- **الإقرار:** هو الإقرار الموقع من قبل المشترك و الشخص المغطى والوارد بطلب التكافل العائلي الخاص بهم.
- 16- **العجز:** هو إصابة جسدية ينتج عنها عدم إمكانية الشخص المغطى من استخدام وظائف جسده الطبيعية كما هو مذكور بالوثيقة.
- 17- **تاريخ الانتهاء:** هو التاريخ الذي تنتهي فيه التغطية طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالوثيقة.
- 18- **فترة الاسترداد:** هي الفترة التي يحق للمشارك فيها بإلغاء الوثيقة وذلك في خلال 15 يوم من تاريخ إصدارها.
- 19- **القانون:** هو القانون الخاص بجمهورية مصر العربية بما في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة.
- 20- **تاريخ الاستحقاق:** وهو التاريخ الذي تستحق فيه هذه الوثيقة والمذكور بجدول الوثيقة.
- 21- **الشخص المغطى:** هو الشخص المحدد في جدول الوثيقة والذي تصبح المزايا واجبة الدفع بموجب هذه الوثيقة عند وفاته أو إصابته بالعجز.
- 22- **حساب استثمار المشتركين:** هو حساب خاص بكل مشترك مخصص للجزء الخاص بالمبلغ المستثمر من الاشتراكات الدورية أو الاشتراكات الوحيدة وعوائد الاستثمار، والتي تدار طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- 23- **صندوق تكافل المشتركين:** هو حساب مخصص للجزء الخاص بالتبرع من الاشتراكات الوحيدة/ الدورية وكذلك أي فائض متعلق بالبرامج الخاصة بالمخاطرة فقط، ويدار طبقاً للشروط والأحكام

- الواردة في هذه الوثيقة، ويتم دفع مزايا برامج التكافل من هذا الوعاء ومن حساب استثمار المشترك (إن وجد) عند وقوع حادث مغطى.
- 24 **القرض الحسن:** هو القرض الذي بمقتضاه يتم سداد المبلغ المقترض فقط.
- 25 **هيئة الرقابة الشرعية:** هي لجنة من علماء الشريعة تقوم بمراقبة مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة.
- 26 **التبرع:** المبلغ الذي يتم التبرع به لحساب صندوق تكافل المشتركين لغرض دفع مزايا التكافل لأصحاب المطالبات على أساس التضامن والتأخي والتعاون.
- 27 **المبالغ الإضافية:** هي مبالغ تدفع لصالح حساب استثمار المشترك بالإضافة للاشتراكات الوحيدة/الدورية في أي وقت خلال مدة الوثيقة.
- 28 **نحن/الخاص بنا:** نايل فاملي تكافل.
- 29 **أنت/الخاص بك:** المشترك.

القسم الثاني : أساس التعاقد

البند الأول: الأحكام عامة

1- سلطة الوسيط:

ليس لوسطاء الشركة أي سلطة على الإطلاق في استكمال أو التوقيع أو المساعدة في التوقيع على نماذج طلب التكافل بالنيابة عن المشترك والشخص المغطى، وإذا قام أحد وسطاء الشركة بذلك فيجب أن يكون بعلم وبموافقة المشترك والشخص المغطى ويكون هذا الشخص في هذه الحالة الوكيل الخاص بهم وليس الخاص بالشركة وسوف يكون مسئول مسؤولية كاملة عن أي أخطاء أو بيانات غير سليمة في عرض الأمور الموجودة في نموذج طلب التكافل.

2- بدء التغطية:

تبدأ التغطية التكافلية بموجب هذه الوثيقة في التاريخ الموضح في جدول الوثيقة

3- شروط سابقة للمسئولية:

إن الالتزام بالشروط والأحكام الواردة بهذه الوثيقة والوفاء بها يعتبر شرطاً سابقاً لمسئولية الشركة تجاه أية مبالغ تستحق بموجب هذه الوثيقة.

4- الانتهاء:

تنتهي هذه الوثيقة فور حدوث أي مما يلي أيهما أسبق في الحدث:
(أ) فور دفع مزايا التكافل للمشارك في تاريخ استحقاق الوثيقة الوارد بالجدول.
(ب) عند تصفية الوثيقة.
(ت) فور تسوية أي مطالبة بسبب الوفاة أو العجز.
(ث) عند نهاية مدة الوثيقة كما هو وارد بالجدول.

5- نوع الجنس:

إذا تبين أن نوع الشخص المغطى قد تم ذكره بطريق الخطأ وكان هناك فرق في السعر المطبق لكل نوع، فإن المزايا واجبة الدفع بموجب هذه الوثيقة سوف يتم احتسابها طبقاً للسعر الصحيح وتظل المزايا كما هي أو تخفض أو تزيد حسب الحالة.

6- الإدلاء الخاطى بالسن

إذا كان سن الشخص المغطى الوارد بجدول الوثيقة أقل من السن الحقيقي فسيتم تخفيض مبلغ المزايا واجبة الدفع إلى المبلغ الذي يوازي الاشتراكات التي دفعها المشترك طبقاً للسعر المطبق على السن الصحيح. وإذا كان السن الحقيقي له أقل من السن الوارد بجدول الوثيقة فسيتم رد فائض الاشتراكات، ويجب على المشترك تقديم المستندات الدالة على تاريخ ميلاد الشخص المغطى قبل أن تقوم الشركة بسداد أية مدفوعات. وتحفظ الشركة بحقها في طلب مستند إثبات السن في أي وقت.

7- حساب استثمار المشترك وصندوق تكافل المشتركين:

الاشتراكات التي قام المشترك بسدادها سوف تضاف إلى حساب استثمار المشتركين وصندوق تكافل المشتركين تحت حساب صندوق التكافل العائلي طبقاً للنسب المتفق عليها في الوثيقة:

- (أ) حساب استثمار المشترك هو الحساب الذي يضاف إليه جزء من الاشتراكات بغرض الاستثمار.
(ب) صندوق تكافل المشتركين هو الحساب الذي يضاف إليه جزء من الاشتراكات بغرض الحماية.

8- الاستثمار:

سوف تقوم الشركة باستثمار الأجزاء الخاصة بالاستثمار من الاشتراكات المحصلة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. على أن يقسم أي عائد يتحقق نتيجة هذه الاستثمارات في كل شهر بين المشترك والشركة وفقاً لمبدأ المضاربة وذلك بالنسب التالية:

80% من الأرباح يتم إيداعها في حساب استثمار المشترك على أن يعاد استثمارها مع الاشتراكات المتركمة في حساب الاستثمار ويكون الجزء المتبقي ويبلغ 20% للشركة.

9- المبالغ الصغيرة واجبة الدفع:

إذا كانت قيمة أي مبلغ واجب الدفع للمشارك أو لأي شخص يحق له ذلك بموجب هذه الوثيقة (ويكون هو كامل المبلغ النهائي واجب الدفع حينذاك) أقل من الحد الأدنى المحدد في جدول الوثيقة، فيحق للشركة التبرع به لإحدى الجمعيات الخيرية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية بها.

10- إعادة التكافل:

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة تفويض من قبل المشارك للشركة لإجراء إعادة التكافل لدى أي جهة تراها مناسبة لأجل مصلحة الصندوق والشخص المغطى.

11- الفائض:

إذا ما كان هناك فائض في صندوق تكافل المشاركين في نهاية السنة المالية الخاصة بالشركة، سيتم المشاركة في هذا الفائض بين المشارك والشركة بنسبة 50% للمشارك و50% للشركة. هذا المبلغ من الفائض الخاص بالوثيقة سيدفع للمشارك عندما تصبح المزايا واجبة الدفع عند تاريخ استحقاق الوثيقة أو عند انتهاء المدة الأصلية لها بشرط التزام المشارك بسداد الاشتراكات حتى ذلك التاريخ. استحقاق المشارك لهذا الفائض يكون على النحو الذي تحدده الشركة بناءً على رأي الخبير الاكتواري بالشركة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

12- التغيير في النشاط، المهنة أو الحالة الصحية:
يجب إخطار الشركة بأي تغيير في العنوان أو المهنة أو مكان العمل أو نشاط العمل أو تغيير في الحالة الصحية الخاصة بالشخص المغطى وأي إصابة أو مرض أو عجز يكون قد لحق بالشخص المغطى، وللشركة الحق في أن تطلب في أي وقت ما يفيد الحالة الصحية بالشخص المغطى.

البند الثاني: مزايا التكافل

- 1- عند استحقاق هذه الوثيقة كما هو وارد بجدول الوثيقة، ستقوم الشركة بالسداد للمشارك أو من يفوض عنه المبلغ المتركم في حساب استثمار المشترك (إن وجد) بالإضافة إلى حصته من فائض صندوق تكافل المشتركين (إن وجد) وذلك على النحو المبين في آخر تقييم تم بواسطة الشركة.
- 2- في حالة الوفاة قبل تاريخ الاستحقاق، ستقوم الشركة بسداد المزايا على النحو الوارد في جدول الوثيقة للمستفيدين أو لأي شخص يحق له ذلك بشرط أن:
(أ) تكون المعلومات والتفاصيل الواردة بطلب الاشتراك صحيحة وحقيقية.
(ب) لا تكون الوفاة بسبب أو نتيجة الانتحار أو محاولة الانتحار أو أي سبب آخر يحظره القانون المدني والجنائي أو مخالف للشريعة.
(ت) لم يتقدم المشترك بطلب لتصفية أو إلغاء الوثيقة قبل تاريخ الوفاة.
- 3- العجز الكلي والدائم: (هذه الميزة مدرجة في الوثيقة ما لم ينص عكس ذلك بجدول الوثيقة) في حالة ثبوت العجز الكلي الدائم كما هو معرف فيما بعد للشخص المغطى، فسوف تقوم الشركة وفقاً لأحكام هذا الملحق بسداد المزايا الواردة في جدول الوثيقة.

البند الثالث: أحكام الملكية

- 1- **المشارك:**
المشارك كامل الأهلية فقط هو الذي يمكنه ممارسة جميع الحقوق والامتيازات الواردة في هذه الوثيقة.
- 2- **التنازل:**
يحق للمشارك التنازل عن هذه الوثيقة وذلك باستيفاء طلب التنازل وموافقة الشركة عليه. على أن يكون المشارك هو المسؤول عن التحقق من صحة وسلامة إجراءات التنازل كما يحق للشركة رفض هذا التنازل دون إبداء الأسباب.
- 3- **المستفيدين:**
هم المستفيدون المعينين في طلب التكافل ما لم يكن قد تم تغييرهم بعد استيفاء طلب التكافل بواسطة المشارك وهم الذين يحق لهم الاستفادة من قيمة الوثيقة في حالة وقوع الحادث المغطى.
- 4- **تغيير المستفيدين:**
يحق للمشارك تغيير المستفيدين وذلك عن طريق تقديم إخطار كتابي بذلك، ويكون هذا التغيير نافذاً من تاريخ استلام الشركة لهذا الإخطار أو كما هو موضح بالإخطار.

البند الرابع: أحكام الاشتراكات

- 1- **سداد الاشتراكات**
المشارك مسئول مسئولية كاملة عن التأكد من أن الاشتراكات المستحقة قد تم سدادها في أو قبل تاريخ استحقاقها. وفي حالة وجود تعليمات مستديمة لأحد البنوك للقيام بسداد الاشتراكات خصماً من حساب المشترك أو وجود تعليمات مستديمة بالخصم من بطاقة الائتمان، فيعتبر كشف حساب البنك والذي يظهر فيه المبلغ المخصوم من حساب المشترك دليلاً على السداد. وفي هذه الحالة يمكن للشركة أن تقوم بإصدار كشوف حساب سنوية أو نصف سنوية للاشتراكات عوضاً عن الإيصالات.
- 2- **أسلوب وطريقة دفع الاشتراكات**

يجب أن يقوم المشترك بسداد الاشتراكات لحساب الوثيقة بالطريقة التي تم تحديدها في نموذج طلب التكافل، ويمكن تغيير طريقة دفع الاشتراكات بموجب طلب كتابي يقدم للشركة، وستقوم الشركة بإبلاغه بقبول التغيير وتاريخ سريان هذا التعديل. مع العلم بأنه يمكن سداد الاشتراكات إما في صورة اشتراك وحيد أو اشتراكات شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.

3- القرض الحسن

إذا كانت أصول صندوق تكافل المشتركين غير كافية لسداد المزايا المستحقة، ستقوم الشركة بتقديم قرض حسن إلى صندوق تكافل المشتركين، يتم سداه عند تحقق فائض في ذلك الصندوق. هذا القرض يكون له الأولوية عند توزيع فائض الصندوق حتى سداه بالكامل. وإذا رأى الخبير الاكتواري الخاص بالشركة أن صندوق تكافل المشتركين سيستمر في تحقيق العجز، فيمكن للشركة أن تقوم مستقبلاً بإيقاف القرض الحسن وعرض أيًا من الخيارات التالية:-

- (أ) خفض مبلغ التغطية
- (ب) زيادة الاشتراك

4- التبرع

الجزء من الاشتراك والذي يضاف إلى صندوق تكافل المشتركين بالإضافة إلى الأرباح تعتبر تبرعاً لصالح دفع مزايا التكافل للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تلك المزايا على أساس التضامن والتأخي والتعاون بين المشتركين وتخضع للشروط والأحكام الموضحة في هذه الوثيقة.

5- الاشتراكات الإضافية في حساب الاستثمار

يحق للمشارك دفع مساهمة إضافية في حساب الاستثمار (إن وجد) طوال فترة سريان الوثيقة.

البند الخامس: أحكام عدم سداد الاشتراكات

1- عدم سداد الاشتراكات

تمنح الشركة فترة سماح 45 يوم من تاريخ استحقاق الاشتراك. وفي حالة عدم الالتزام بسداد الاشتراك في تلك الفترة يعتبر تخلفاً عن السداد مع مراعاة الآتي:

- (أ) تظل الوثيقة سارية خلال فترة السماح.
- (ب) في حالة السداد، سيتم سداد الاشتراكات سابقة التاريخ أولاً.
- (ج) إذا ظلت الاشتراكات غير مسددة بعد 30 يوماً من تاريخ استحقاقها، ستقوم الشركة بإخطار المشترك كتابياً بضرورة إتمام السداد في غضون 15 يوماً، وذلك عن طريق البريد، الذي يعتبر دليلاً كافياً على إرسال هذا الإخطار.
- (د) في حالة وفاة الشخص المغطى خلال 45 يوماً من تاريخ استحقاق الاشتراك، سيتم خصم الاشتراكات المستحقة من المزايا واجبة الدفع.
- (هـ) إذا لم يسدد الاشتراك حتى انقضاء فترة السماح البالغة 45 يوماً، فطبقاً لشرط عدم المصادرة الوارد فيما يلي، تكون الوثيقة لاغية وباطلة تلقائياً بدون الرجوع على الشركة لسداد أي ميزة من مزايا الوثيقة (دون الحاجة لإخطار المشترك بذلك).

2- إعادة السريان

إذا كانت الوثيقة (بما في ذلك أي ملاحق إضافية) قد تم إيقافها لعدم سداد الاشتراك، ولم تكن قد تمت تصفيته، فمن الممكن إعادة سريانها خلال عام واحد من تاريخ استحقاق أول اشتراك غير مدفوع بعد موافقة الشركة بشرط أن:

- (أ) تقديم المشترك طلباً كتابياً لإعادة السريان.
- (ب) يقوم المشترك بسداد كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ طلب إعادة السريان.
- (ج) تقديم المشترك ما يفيد استطاعته القيام بسداد الاشتراكات إذا زادت فترة الانقطاع عن السداد عن ستة أشهر.
- (د) تقديم إقرار بعدم تغيير الحالة الصحية والعنوان والمهنة ومكان العمل ونشاط العمل وأي إصابة أو مرض أو عجز يكون قد لحق بالشخص المغطى.

إعادة السريان تعطي الحق في المطالبات التي تنشأ عن حوادث تقع بعد تاريخ إعادة السريان.

البند السادس: أحكام عدم المصادرة

إذا لم يتم سداد الاشتراكات لأي من الوثيقة الأساسية والملاحق حتى نهاية فترة السماح وكان المبلغ الموجود في حساب استثمار المشتركين الخاص بالمشترك (إن وجد) يزيد عن ما يعادل اشتراك سنة واحدة في صندوق تكافل المشتركين (بما في ذلك جميع مساهمات الملاحق التكميلية)، فسيتم تلقائياً تحويل جزء معادل لمساهمة سنة واحدة في صندوق تكافل المشتركين وذلك خصماً من حساب استثمار المشتركين الخاص بالمشترك، وتظل الوثيقة سارية طالما ظل رصيد المشترك في حساب استثمار المشتركين يسمح بذلك. وتظل المزايا الخاصة بالوفاة والعجز كما هي خلال فترة التغطية، إلا أنه يتم تخفيض رصيد حساب استثمار المشتركين الخاص بالمشترك بقيمة المبلغ المرسل لصندوق تكافل المشتركين، وفي جميع الأحوال فلن يكون من حق المشترك أي عوائد عن فترة السماح.

وفي حالة ما إذا كان رصيد حساب استثمار المشتركين الخاص بالمشترك لا يكفي لسداد مبلغ يعادل قيمة اشتراك سنوي واحد في صندوق تكافل المشتركين، فسيتم إلغاء الوثيقة تلقائياً مع رد رصيد حساب الاستثمار للمشارك (إن وجد) مع مراعاة الشرط 10 (المبالغ الصغيرة واجبة الدفع) تحت البند الأول "الأحكام العامة" بالقسم الثاني "أساس التعاقد".

البند السابع: التغيير

خلال أي سنة من سنوات الوثيقة وأثناء سريانها، يحق للمشارك تغيير أي من أو كل مبالغ التغطية بالزيادة أو النقصان مع ما يترتب على ذلك من تغيير في حساب استثمار المشتركين وصندوق تكافل المشتركين. مع العلم بأنه لن يتم الموافقة على أية زيادة في قيمة أي تغطية تكافلية إلا بعد استيفاء المستندات التي تفيد أن الشخص المغطى لا يزال بصحة جيدة. كما يجب على المشترك تقديم المستندات التي تثبت ذلك على نفقته مع موافقة الشركة على هذه الزيادة، وقد يستلزم الأمر سداد اشتراك إضافي.

يجب أن يتم تقديم طلب كتابي بالتغيير على أن يتم استلامه من جانب الشركة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الذكرى السنوية للوثيقة على أن يسري مفعول هذا التغيير اعتباراً من تاريخ الذكرى السنوية التالي، ويحق للشركة رفض أي زيادة لمبلغ التغطية.

البند الثامن: أحكام الانسحاب

1- فترة الاسترداد

إذا تم إخطار الشركة كتابياً في خلال 15 يوماً من استلام المشترك لهذه الوثيقة برغبته في إلغائها، ستقوم الشركة بإلغاء الوثيقة ورد جميع الاشتراكات التي تم دفعها لهذه الوثيقة بعد خصم أي مصروفات طبية قامت الشركة بتحملها.

2- السحب الجزئي

يكون من حق المشترك سحب مبلغ من حساب استثمار المشتركين (إن وجد) بموجب تقديم طلباً كتابياً، طبقاً للأسس التالية:

- أ) يجب أن تكون الوثيقة سارية لمدة لا تقل عن 3 سنوات، ويجب أن لا يقل الحد الأدنى للمسحوبات عن 1000 جنيه وأن لا يتجاوز 80% من المبلغ المتراكم في حساب استثمار المساهمين، ويقتصر على عملية سحب واحدة في كل سنة من سنوات الوثيقة.
- ب) سيتحمل المشترك الرسوم الإدارية على النحو الوارد بجدول الوثيقة عند كل عملية سحب.

3- التصفية

يمكن للمشارك تصفية الوثيقة بموجب إخطار كتابي مقدم للشركة، في هذه الحالة سوف يتسلم المشارك مبلغ تصفية وثيقة التكافل الذي يمثل المبلغ المتراكم في حساب استثمار المشتركين الخاص بالمشارك (إن وجد) بالإضافة لعوائد الاستثمار (إن وجدت)، وسيكون للمشارك الحق في التنازل عن المبلغ المتبقي (إن وجد) في حساب صندوق تكافل المشتركين.

سيتم تحميل المشارك بالمصاريف الإدارية على النحو الوارد بجدول الوثيقة، والمبلغ المتبقي سيتم رده بعد الرجوع للشرط 10 (المبالغ الصغيرة واجبة الدفع) تحت البند الأول "الأحكام العامة" بالقسم الثاني "أساس التعاقد" ستعامل الوثيقة على أنها قد تم تصفيتها فور استلامنا خطاب برغبة المشارك في عدم استكمال التغطية.

البند التاسع: رسوم الوكالة

رسوم الوكالة تعتبر مقابلة للمصاريف الإدارية، ستكون على النحو المبين بجدول الوثيقة.

البند العاشر: أحكام المطالبات

أية مطالبة صحيحة بموجب هذه الوثيقة سوف تبطل أي ملاحق تكميلية أو ميزة إضافية ولن تصبح جزءاً من الوثيقة ولا من أية حقوق ومزايا أخرى واردة في هذه الوثيقة.

I.

الوفاء

1- الإخطار

يتم تقديم المطالبة على النموذج المعد لذلك مع جميع المستندات الدالة على الوفاء في خلال 90 يوماً من تاريخ الوفاء.

2- سداد المطالبات

عند وفاة الشخص المغطى، ستقوم الشركة بسداد المزايا الخاصة بالوثيقة إلى المستفيدين المذكورين بجدول الوثيقة. ويعتبر سداد المزايا بمثابة إبراء لذمة الشركة من أي مسؤولية تتعلق بالمزايا واجبة السداد بموجب هذه الوثيقة، ويتم إنهاء الوثيقة حيث لا تصبح سارية بعد ذلك.

3- تعريف الوفاء نتيجة حادث

هي الوفاء التي تحدث بسبب إصابة جسمانية مباشرة ومستقلة عن أي سبب آخر نتيجة حادث وقع بسبب خارجي عنيف وظاهر.

4- مصاريف الجنازة

فور الإبلاغ عن وفاة الشخص المغطى وتقديم كافة المستندات التي تدل على ذلك سيتم صرف المبلغ النقدي الوارد في جدول الوثيقة.

5- اختفاء الأشخاص

من المتفق عليه وفقاً للشروط والتعريفات والاستثناءات والأحكام العامة لهذه الوثيقة فإنه في حالة اختفاء الشخص المغطى أثناء فترة التغطية ولم يتم العثور على جثمانه خلال 90 يوماً من تاريخ الاختفاء ستقوم الشركة بسداد الميزة بشرط تقديم مستند رسمي من المحكمة المختصة يثبت اختفاء الشخص المغطى وبشرط تعهد الشخص/ الأشخاص الذي/ الذين سيتم صرف له/ لهم ميزة التكافل بإعادة المبلغ المدفوع مرة أخرى وذلك في حالة ثبوت بقاء الشخص المغطى على قيد الحياة.

العجز الكلي الدائم

II.

1- الإخطار

في حالة الإصابة أو المرض التي من الممكن أن تكون أساساً لأي مطالبة، يجب تقديم إخطار كتابي للشركة في غضون 90 يوماً من تاريخ بدء العجز.

2- استيفاء المستندات

يجب إرفاق ما يثبت العجز مع النموذج المعد لذلك خلال 180 يوماً من تاريخ بدء العجز. مع العلم بأن عدم الالتزام بذلك سيؤدي إلى إلغاء المطالبة إلا إذا ثبت أن هذه المطالبة قد تم تقديمها بمجرد ما أصبح ذلك ممكناً من الناحية العملية.

3- الفحص الطبي

سوف يخضع الشخص المغطى للفحص الطبي بواسطة طبيب ينتدب من طرف الشركة لإثبات حالة العجز وذلك بهدف دراسة المطالبة الخاصة به.

القسم الثالث: أحكام خاصة بتغطية العجز الكلي الدائم

I. التعريف:

أ) العجز الكلي الدائم المذكور في هذه الوثيقة يعني:

1- العجز الذي ينتج عن الإصابة الجسدية بسبب حادث أو مرض كما هو مشار إليه فيما بعد، والذي يمنع الشخص المغطى تماماً عن أداء أي عمل أو القيام بأي وظيفة مقابل أجر أو تتيح له الحصول على ربح وفي كل الأحوال يجب أن تستمر حالة العجز المشار إليها لمدة سنة أشهر على الأقل دون انقطاع.

2- حدوث أي مما يلي بسبب حادث عرضي:

(i) فقد كلي غير قابل للشفاء للبصر في كلتا العينين.

(ii) بتر لطرفين من الأطراف من عند أو فوق الرسخ أو الكاحل.

(iii) فقد كلي غير قابل للشفاء للبصر في إحدى العينين وبتر لأحد الأطراف من عند فوق الرسخ أو الكاحل.

في حالة وجود سبب مقنع يؤدي للاعتقاد بأن التدخل الطبي سواء كان جراحياً أو غير ذلك قد يؤدي إلى الشفاء، فإن الحالة عندئذ لن تعتبر عجز كلي طبقاً لتعريف العجز الكلي الدائم.

ب) خلافاً لما هو مذكور أعلاه وطبقاً لما هو وارد في الشرط (ج) من هذا الملحق، إذا كان الشخص المغطى يعتمد في الدعم المادي على الآخرين في أي وقت من أوقات العجز أو كان عاطلاً أو غير متداخل في أي عمل يدر عليه أجراً أو دخلاً أو ربحاً في وقت بداية العجز، فإن العجز الدائم يكون تعريفه كما يلي:

1- البند (أ-2) المشار إليه أعلاه

أو

2- العجز الناشئ عن إصابة جسدية بسبب حادث أو مرض كما هو موضح فيما يلي، والذي يؤدي إلى عدم القدرة على أداء ثلاثة من الأنشطة الحياتية اليومية المذكورة أدناه بدون الاعتماد على طرف آخر، ويكون حسب اعتقاد الشركة أنه في الغالب سيستمر في حالة العجز الدائم، وفي كل الأحوال يجب أن تستمر حالة العجز لمدة ستة أشهر على الأقل دون انقطاع.

(I) التنقل: الانتقال من وإلى كرسي بدون الحاجة إلى مساعدة بدنية.

(II) الحركة: القدرة على الانتقال من حجرة إلى أخرى بدون الحاجة إلى مساعدة بدنية.

(III) التحكم: القدرة على التحكم في البول والبراز وكذلك الحفاظ على النظافة الشخصية.

(IV) ارتداء الملابس: وضع وخلع الملابس بدون الحاجة إلى مساعدة شخص آخر.

(V) الاستحمام/الاعتسال: القدرة على الاعتسال في الحوض أو بواسطة الدش (بما في ذلك الدخول إلى والخروج من البانيو) أو بأي وسيلة أخرى.

(VI) الأكل: كل ما هو متعلق بتناول الطعام بعد تحضيره.

ج) في حالة حدوث العجز لشخص مغطى ويكون عمره عشر سنوات أو أقل، يعتبر العجز عجزاً كلياً مستديماً فقط عند حدوث أيًا من الأشياء المذكورة في البند (أ-2) أعلاه وإذا تجاوز عمر الشخص المغطى عشر سنوات فإن العجز يعتبر عجزاً كلياً مستديماً بتحقيق أيًا من البنود (أ-1)، (أ-2)، (ب-2) أعلاه.

II. سداد المطالبات

1- الدفعات المقدمة

مبلغ التغطية بموجب هذه المزاي يدفع في صورة دفعات سنوية مقدمة. جميع الدفعات السنوية تكون بنسبة مئوية من مبلغ التغطية الواردة بجدول الوثيقة، ويشترط دائماً استمرار حالة العجز طوال فترة سداد هذه الدفعات، يتم سداد الدفعة الأولى عند ثبوت العجز ويتم سداد باقي الدفعات في كل سنة تالية وعند الذكرى السنوية لتاريخ ثبوت العجز كما هو موضح بجدول الوثيقة.

هذه الدفعات المقدمة سوف تتم فقط بعد تقديم الوثيقة، ويتم تخفيض مبلغ التغطية الخاص بهذه الميزة بقيمة الدفعات المقدمة والتي تمت بموجب هذه الميزة. وتحفظ الشركة بحقها في طلب أي مستندات تثبت استمرار العجز. وإذا توفي الشخص المغطى أو إذا تم الوصول إلى تاريخ استحقاق الوثيقة خلال فترة استمرار العجز وقبل سداد الدفعة الأخيرة، ستقوم الشركة بدفع رصيد المبلغ المتبقي من مبلغ التغطية كدفعة واحدة للمشارك أو من يناب عنه أو أي شخص مستحق في ذلك الوقت.

2- التنازل عن الاشتراك

سوف تتنازل الشركة عن تحصيل الاشتراكات واجبة السداد خلال استمرار فترة العجز. وذلك اعتباراً من أول اشتراك مستحق تالي لتاريخ حدوث العجز. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عن تحصيل أي اشتراك يرجع تاريخ استحقاقه إلى أكثر من سنة واحدة من تاريخ استلام الشركة لأي مطالبة مكتوبة

القسم الرابع: الاستثناءات العامة

المزايا طبقاً لهذه الوثيقة لا تكون واجبة الدفع إذا حدثت الوفاة أو العجز بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة:

(أ) الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية، التمرد، العصيان المدني، الانتفاضات الشعبية، العصيان المسلح، الثورة، اغتصاب السلطة أو أي عمل من أي شخص يعمل لحساب أو يرتبط بأي منظمة تعمل للإطاحة بالحكومة، والإرهاب والعنف.
(ب) الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء باستخدام العنف أو غير ذلك) أو إذا أصاب الشخص المغطى نفسه (سواء كان في وعيه أو في غير وعيه) أو كان واقعاً تحت تأثير الكحوليات، المسكنات أو المخدرات تم استنشاقه أو استهلاكه للسموم أو الغازات أو الأبخرة السامة سواء كان ذلك عمداً أو بطريق الإهمال.

(ج) أثناء ممارسة الشخص المغطى أعمال الطيران أو تشغيل أي جهاز طائر لأغراض المهنة أو الهواية أو كأحد أفراد الطاقم في أي منها، أو إذا مارس أي أنشطة جوية بخلاف أن يكون راكباً أو أحد أفراد طائرة عسكرية أو تابعة للشرطة أثناء رحلاتها الرسمية والمعتمدة أو كونه قائد أو أحد أفراد الطاقم أو كمسافر عادي على متن طائرة تابعة لأحد خطوط الطيران التجارية المنتظمة.

(د) إذا ما كان سبب الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض قائماً في تاريخ إصدار الوثيقة أو في تاريخ إعادة سريانها أيهما يأتي لاحقاً مع علم أي من المشترك أو الشخص المغطى وتعهد إخفاء هذه المعلومات عن الشركة.

(هـ) أثناء اشتراك الشخص المغطى في أي أنشطة إجرامية أو غير قانونية وأثناء اشتراكه في مشاجرة أو عراك.

(و) التزحلق على الماء أو أي أنشطة تحت الماء تتطلب استخدام أجهزة تنفس صناعي أو أي شكل من أشكال التسابق على ظهر الخيل أو على الدراجات.

(ز) الانشطار النووي والأسلحة والمواد النووية والتلوث الإشعاعي.

(ح) إذا كان الشخص المغطى يعاني من أعراض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أو أي حالة مرتبطة بالإيدز أو أي مرض جنسي.

(ط) تناول العقاقير المخدرة إلا إذا كان قد تم وصفها بواسطة الطبيب.

القسم الخامس: انتهاء الوثيقة

- تنتهي هذه الوثيقة تلقائياً في أي من الحالات الآتية:
- 1) السداد الكامل لأحد المزايا ضمن هذه الوثيقة. إذا ظل أي اشتراك للوثيقة الأساسية غير مدفوع في نهاية فترة السماح طبقاً تحت البند السادس " أحكام عدم المصادرة " بالقسم الثاني "أساس التعاقد".
 - 2) عند استحقاق أو تصفية أو انتهاء الوثيقة الأساسية.
 - 3) بعد سداد الدفعة النهائية للعجز الكلي الدائم.

القسم السادس: المنازعات

أن أية منازعات قد تنشأ نتيجة هذه الوثيقة سوف تختص بها المحاكم المصرية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة.